المرجعية الفقهية في الجزائر

إعداد: الدكتورة عقيلة حسين

محاور البحث

المقدمة

المبحث الأول: تحديد المصطلحات والمفاهيم

المطلب الأول: مفهوم المرجعية عموما.

المطلب الثاني: مفهوم المرجعية الفقهية.

المبحث الثاني: المرجعية الفقهية في الجزائر

المطلب الأول: تاريخية المرجعية الفقهية.

المطلب الأول: المرجعية الفقهية في الجزائر أثناء الاستعمار.

المطلب الثالث: المرجعية الفقهية بعد الاستقلال.

المطلب الرابع: منزلة المذهب المالكي من بين المذاهب الأخرى.

المبحث الثالث: لماذا اختار المغاربة المذهب المالكي؟

المطلب الأول: تعلق المغاربة بالحرمين ومؤسس المذهب إمام الحرم المدني.

المطلب الثاني: تشابه البيئة الحجازية والمغاربية في اعتماد الأعراف.

المطلب الثالث: مساندة السلطة للفقهاء المالكية.

المطلب الرابع: الخصائص موضوعية ومنهجية يمتاز بها المذهب المالكي.

المطلب الخامس: وجود آثار تدل على انتشار المذهب المالكي ورسوخه في المغرب.

المنارة للاستشارات

المبحث الرابع: مناهج وسبل تعزيز المرجعية الفقهية

المطلب الأول: التقيد بالمذهب.

المطلب الثاني: العناية بالتراث والمذهب المالكي.

المطلب الثالث: إيجاد هيئة للبحوث الشرعية والفتوى والبت في قضايا الأمة.

المطلب الرابع: الأساليب التربوية لتعزيز المرجعية.

الخاتمة

المراجع والمصادر

المنارة للاستشارات

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله و لم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

الجزائر بلد مسلم منذ أربعة عشرة قرنا من الزمن، ودستور الدولة في مادته الثانية، يحدد دين البلد وهو الإسلام. فالمرجعية الدينية والفكرية والتشريعية للمسلمين جميعا، هي القرآن الكريم والسنة المصطفى—ﷺ—.

ولما كانت النصوص تحتاج إلى فهم واستنباط، وتتريل في واقع الناس، كان الاجتهاد سبيلا لذلك فنشأ علم أصول الفقه الذي يضبط العقل بقواعد وضوابط، تبعده عن الزلل والهوى، وجمع بين النقل والعقل في تفريع الأحكام، فما كانت دلالته قطعية الثبوت، قطعية الدلالة كان من الثوابت ومحل الإجماع، وما كان ظني الدلالة من النصوص، واختلف في تأويله حسب القواعد والضوابط الاجتهادية التي وضعها كل مجتهد لنفسه. فنشأت المذاهب والمدارس الفقهية التي هي وسيلة وواسطة بين المكلف، وبين النص الشرعي الذي يتضمن حكما شرعيا، أو فتوى يطبقها في شؤونه اليومية من عبادات ومعاملات وعقود وغيرها.

وفي الواقع وجود المرجعية أمر ضروري كما في كل جوانب الحياة، الحياة حقولها وميادينها متعددة ولا يستطيع الإنسان في كل حقل من الحقول أن يكون عارفاً بتفاصيله وأموره فلابد أن يرجع إلى المتخصص في الطب، يرجع إلى الدكتور الأخصائي، في الهندسة يرجع إلى المهندس، في البناء والعمارة يرجع إلى المعماري؛ وهلم جرا في كل مجال من مجالات الحياة.

المنارة للاستشارات

فالمرجعية الفقهية بطرح بديهي مبسط؛ هي المذهب الفقهي الذي يعتمده الأفراد والجماعات أو الدول والمنظمات في معرفة الأحكام الفقهية وتطبيقها وتنزيلها وفي الفتوى وما يتعلق بها.

الإشكالية

تتناول هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

هل المرجعية الفقهية تحتاج إلى ضبط وتحليل ودراسة الآن؟

هل المرجعية هي من الثوابت أم من المتغيرات؟

هل هي المقدس الذي لا يمس؟

هل توجد بالجزائر مرجعية فقهية؟

ما هي؟

ما هي أصولها وضوابطها؟

إلى أي مدى تحقق هذه المرجعية الوحدة والتضامن والتآخي والاستقرار في الأحكام والأعمال؟

الإطار النظري للبحث

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل مفهوم المرجعية وأهميتها ودورها في حياة الإنسان، وفي حفظ مبادئه وقيمه، وتاريخها في الجزائر منذ دخول الإسلام إلى الآن.

وتخصص البحث للمرجعية الفقهية ودورها في حفظ الوحدة وتماسك المجتمع، ولا يغفل البحث الحديث عن المذهب المالكي وأسباب اختيار المغاربة للمذهب المالكي، وكيف كان ومازال راسخا في جميع الأوساط الرسمية والشعبية. وطرق ومناهج المحافظة على المرجعية.

المنارة للاستشارات

المبحث الأول:
تحديد المصطلحات والمفاهيم

أهم مصطلح في هذا البحث هو المرجعية، ويشمل التعريف؛ التعريف اللغوي، وتعريف المرجعية بوجه عام وكمفهوم عام، ثم تعريف المرجعية الفقهية كمفهوم محدد يدور حوله هذا البحث.

المطلب الأول: مفهوم المرجعية عموما

المرجعية في مفهومها اللغوي[1]. من مادة رجع، ورجع يرجع رجوعا آب، والمرجع المآب والمعتمد والمذهب. المرجعية محل الرجوع، يقول الله – تعالى- ﴿ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ﴾ يعني رجوعكم إلى الله -سبحانه وتعالى-. وعن ابنِ جنِّي رَجْعًا ومَرْجِعاً كَمَقْعَدٍ ومَنزِل: صَرَفَه ورَدَّه كَأَرْجعَه، والرُّجوع: العَودُ إلى ما كان منه البَدءُ أو تقديرُ البَدءِ مكاناً أو فِعلاً أو قَولاً وبذاتِه كان رُجوعُه أو بجُزءٍ من أجزائِه أو بفِعلٍ من أَفْعَاله.

وقد ينطبق المفهوم اللغوي على المعنى الاصطلاحي العام؛ إذ المرجعية ما يعود إليه، ويعتمده الإنسان في حياته، من قيم ومعتقدات ومقدسات وأفكار وآراء، وقد تكون هذه الأمور المعتمدة كتبا سماوية، أو تشريعات بشرية أو فلسفات وضعية.

والمرجعية الثابتة في المكان والزمان عند المسلمين هي: القرآن الكريم، وسنة محمد ﷺ الممثلة في أقواله وأفعاله وتقريراته وسيرته العطرة.

ولما كان العلم هو أساس كل شيء ولا يمكن أن يمسك بناصيته إلا أهله جاءت المذاهب الفقهية والعقدية والفكرية شارحة وموضحة ومجتهدة ومستنبطة للأحكام

(1) ينظر: ابن منظور – لسان العرب– دار إحياء التراث العربي، بيروت. 65/6– الزبيدي – تاج العروس – تحقيق عبد السلام هارون، الكويت، طبعة وزارة الإرشاد، 1970. (1 / 5246)

من الأصلين الكتاب والسنة، فكانت المرجعية عند المسلمين: المذاهب المتعلقة بالعقيدة والفقه والتصوف التي أسسها العلماء الثقات المشهود لهم بالعلم والورع والتقوى. قال الله –تعالى–﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1].

المطلب الثاني: مفهوم المرجعية الفقهية

المرجعية الفقهية هي تلك النصوص الفقهية الواردة، في القرآن الكريم، والسنة النبوية، تتضمن أحكاما فقهية في مجالات متعددة من عبادات ومعاملات وعقوبات ومواريث والأحكام في الشريعة الإسلامية منها ما هو ثابت بالنصوص الصحيحة القطعية، ومنها ما هو ثابت بالنصوص الظنية، التي تحتمل دلالات متعددة، ومنها ما ليس منصوصا رحمة بالأمة.

والفقه في الاصطلاح: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)[2]. وزاده ابن خلدون توضيحًا حين قال: (معرفة أحكام الله في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهية والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت تلك الأحكام من الأدلة قيل لها فقه.[3]. و لم يرتض الآمدي إطلاق الفقه على العلم. فقال: (الأشبه

(1) سورة التوبة – الآية 122.

(2) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت1/5.

(3) ابن خلدون – المقدمة- دار الكتاب التونسية للنشر – المؤسسة الوطنية للكتاب – 1984 م.1/255

المنارة للاستشارات

أن الفهم مغاير للعلم، إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئه لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب، وإن لم يكن المتصف بها عالمًا، كالعامي الفطن.[1].

ولا مانع من إطلاق الفقه على العلم والفهم والفطنة، والكشف عن المعاني الخفية.. والفقيه هو من اتصف بعلم الفقه أو بالاجتهاد، وعرفه البغدادي بأنه: (الضابط لما روى، الفاهم للمعاني، المحسن لرد ما اختلف فيه إلى الكتاب والسنة.

وهذا الصنف خاضع للاجتهاد وفق القواعد والضوابط والمقاصد المعروفة عند العلماء، وهذه الأحكام والنوازل والمستجدات هي التي خضعت للاجتهاد، ووقع فيها خلاف بين أهل الاجتهاد، استنادا إلى أصول، هي مرجعتهم بعد القرآن والسنة، وهي: القياس، والاستحسان، والمصلحة، والعرف، والاستصحاب، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي وسد الذرائع وغيرها.

وهذه المناهج الاجتهادية نتج عنها مذاهب ومدارس فقهية، منها ما اشتهر وانتشر ومنها ما غبر واندثر، منها المذاهب السنية الصحيحة ومنها المذاهب التي انحرفت عن المنهج الصحيح، وأشهر المذاهب الفقهية، وأكثرها انتشار في العالم العربي: المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي. والمذهب الإباظي في الجزائر وسلطنة عمان، والمذهب الشيعي في المشرق العربي كلبنان وسورية والبحرين والكويت والعراق وغيرها. وقد اعتمدت منظمة المؤتمر الإسلامي المذاهب الثمانية [2].

(1) الآمدي- الإحكام في أصول الأحكام – 5/1

(2) موقع منظمة المؤتمر الإسلامي الالكتروني.

المنارة للاستشارات

المبحث الثاني
المرجعية الفقهية في الجزائر

المرجعية الفقهية في الجزائر وهي المعتمد والمذهب الذي سار عليه الشعب الجزائري في تطبيق أحكام دينه الإسلامي.

المطلب الأول: تاريخية المرجعية الفقهية

باستقراء التاريخ الجزائري منذ دخول الإسلام على هذه الديار كانت الجزائر ضمن المغرب الإسلامي والأندلس، وكان المذهب المالكي من أقدم المذاهب دخولا، واعتمادا في المغرب العربي، وإن نازعته بعض المذاهب الأخرى، كمذهب الأوزاعي الذي كان منتشرا في الأندلس، والمذهب الظاهري لابن حزم الذي انتشر كذلك في الأندلس، والمذهب الشيعي الذي أتى به الفاطميون، والمذهب الحنفي الذي اعتمده العثمانيون، والمذهب الإباظي الذي وجد في الدولة الرستمية، و بقي في وادي ميزاب ومناطق معينة في الجنوب الجزائري.

ولكن المذهب المالكي كان أكثر رسوخا وانتشارا وتطبيقا عبر التاريخ في الجزائر، ومعظم المذاهب الفقهية الأخرى اندثرت، و لم تجد من يهتم بها تأليفا وتدريسا وتعليما، وقد كان للحكام دور كبير في إثبات، وتثبيت، وترسيم المذاهب أو إلغاءها.

وجد المذهب المالكي عبر تاريخ الجزائر اهتماما به عبر العلماء وطلبة العلم والعوام، وبقي المذهب السائد لقرون كثيرة، و لم يندثر حتى بعد وجود المذهب الحنفي في عهد العثمانيين، وكانت محاكم خاصة بالمالكية تنظر في معاملاتهم وعقودهم. وكان المفتي المالكي والمفتي الحنفي.

المنارة للاستشارات

المطلب الثاني: المرجعية الفقهية في الجزائر أثناء الاستعمار

يتناول هذا المبحث نبذه تاريخية عن المرجعية الفقهية في الجزائر أثناء الاستعمار الفرنسي الذي حاول بكل الوسائل والأساليب الدنيئة أن يقضي عليها ويرسخ مرجعيته.

لقد وحد المذهب المالكي الشعب الجزائري، وجمعه في العبادات والمعاملات والعقود، و لم يتمكن الاستعمار الفرنسي من القضاء على دين وإسلام هذا الشعب، ولعب الفقيه دورا كبيرا حتى ولو كان علمه محدودا، ومرجعيته كتب المختصرات والحواشي، والبعد عن الاجتهاد، وأمهات الكتب المعتمدة في المذهب لأنها لم تكن متوفرة، والسبب سياسة الاستعمار الفرنسي التي سعت إلى مسح ومسخ والسلخ وإزالة هوية الشعب الجزائري بالهدم المساجد، وحرق المدارس، وسجن المعلمين، ونفيهم وتعذيبهم. وإلغاء القوانين الإسلامية التي كانت سائدة في جميع المجالات، وأبقت الأحوال الشخصية فقط، التي لم تتمكن من إلغاءها رغم المحاولات الكثيرة. (أما فيما يتعلق بالقضاء الجزائي، والتجاري والإداري، وقواعد الإجراءات، فقد كانت القوانين الفرنسية، هي المطبقة وحدها في جميع البلاد ، وعلى جميع الناس، دون أي تمييز، ونتيجة لذلك نشأت في الجزائر حالة ثنائية، أو ازدواجية في التنظيم القضائي، واستمرت طيلة مدة الاحتلال، وأصبحت الجزائر تضم محاكم إسلامية تختص بقضايا المواطنين الجزائريين المدنية مثل مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج والطلاق والقضايا التركات والوصايا، وكان يتولى القضاء في هذه المحاكم قضاة جزائريون يحملون شهادات متواضعة في الفقه وأحكام الشريعة إلى جانب معرفتهم باللغة الفرنسية، وأحكامهم تقبل الطعن أمام غرفة موجودة بجهة القضاء الفرنسي وتسمى غرفة الطعون الإسلامية...وكان قضاة المحاكم الشرعية يطبقون أحكام الشريعة الإسلامية في

المنارة للاستشارات

مجال الزواج والطلاق والوصايا والميراث مع الميل أكثر إلى المذهب المالكي لأنه لم يكن لديهم أي قانون مكتوب مكون من مواد يستندون إليها في أحكامهم...) [1].

وقد كان لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، دورا كبيرا في خدمة المذهب المالكي، وتدريسه رغم ضعف الإمكانيات ومطاردة الاستعمار الفرنسي لهم، وفقد شرح الشيخ ابن باديس موطأ الإمام مالك وألقاه دروسا على طلبة العلم في المسجد، وكانت الجرائد والمجلات التي أصدرتها الجمعية تحتوي على ركن دائم للفقه والفتوى، وفق المذهب المالكي، وكانت للشيخ ابن باديس – رحمه الله– وصحبه فتاوى كثيرة واجتهادات ومراسلات في مسائل فقهية بينه وبين علماء عصره، ومنهم الشيخ الطاهر بن عاشور. وقد نبه الشيخ البشير الإبراهيمي إلى قضية مهمة في المرجعية الفقهية في عصره، وهي العصبية المذهبية التي طغت في العالم الإسلامي، وأدت إلى تفريق المسلمين، "وقد طغت شرور العصبية للمذاهب الفقهية في جميع الأقطار الإسلامية، وكان لها أسوأ الأثر في تفريق كلمة المسلمين، وإن في وجه التاريخ الإسلامي منها لندوبا... أما آثارها في العلوم الإسلامية، فإنها لم تمدها إلا بنوع سخيف من الجدل المكابر، لا يسمن ولا يغني من جوع". [2].

المطلب الثالث: المرجعية الفقهية بعد الاستقلال

بقي المذهب المالكي سائدا في أوساط المجتمع الجزائري، ومقتصرا على أحكام العبادات، وأحكام الأسرة فقط، ومعرفة هذه الأحكام من المذهب قاصرة على وزارة الشؤون الدينية التي تنص جميع النصوص المنظمة للفتوى والقضايا الشرعية

(1) الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ص 10.

(2) الإبراهيمي محمد البشير – آثار الشيخ الإبراهيمي، **جمع وتقديم نجله د/أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1997م** – 1/ 147 ـ 148.

المنارة للاستشارات

والمساجد على المذهب المالكي، كما وجد عدد كبير من رجال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، الذين تولوا الإمامة والتدريس والفتوى، والكثير من شيوخ وطلاب الزوايا الذين كانوا يحفظون ويدرسون مختصر خليل خاصة.

أما المصادر والمراجع العلمية التي كان يرجع إليها هؤلاء والمعتمدة هي: بعض المختصرات والحواشي والنظم، كمختصر خليل في الفقه ومختصر ابن الحاجب.

وبقي الفقه المالكي بعيد عن مستجدات الحياة وشؤون الناس في مختلف الجوانب، وعليه لم يتطور و لم يلتفت إليه طلاب العلم والمهتمون بالتدريس والتعليم والنشر في أوساط الناس، إلى أن أنشأت الكليات الشرعية [1]، في بداية الثمانينات، حينها أصحاب الطلاب يدرسون هذا المذهب، مع مذاهب السنية الأخرى في مواد الفقه والفقه والمقارن وأصول الفقه ... في مجال تاريخية المرجعية الفقهية في الجزائر.

المطلب الرابع: منزلة المذهب المالكي من بين المذاهب الأخرى

للمذهب المالكي فضائل ومزايا راجعة إما إلى شخصية صاحب هذا المذهب نفسه، وإما إلى البيئة النقية التي نشأ فيها ومكث فيها طول حياته و لم يخرج منها. إضافة إلى خصائص هذا المذهب المنهجية. فقد مزج المذهب المالكي في أصوله بين ما هو نقلي وبين ما هو شرعي مراعيا في ذلك مقاصد الشريعة وما تعارف الناس عليه في معاملاتهم وشؤون حياتهم مما لا يتعارض مع النصوص الصريحة.

(1) كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1982م –جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية 1984م وبعدها كلية الحضارة والدراسات الإسلامية بوهران – وكلية العلوم الاجتماعية والإسلامية بباتنة وكلية الشريعة بأدرار.

المنارة للاستشارات

لقد مر المذهب المالكي بخمس مراحل: مرحلة التأسيس، ومرحلة التفريع، ومرحلة التطبيق، ثم مرحلة التنقيح والنقد[1]. ثم مرحلة الجمع والاختصار.

مرحلة التأسيس: هي مرحلة تأصيل قواعد هذا المذهب على يد صاحبه مالك بن أنس، الذي عمل على تمهيد الطريق لمن جاء بعده، وذلك بتأصيل الأصول وتقعيد القواعد، ورسم المنهج العام الذي سلكه أتباعه من بعده، فإشاراته إلى مآخذ الفقه وأصوله، هي التي اتخذها أهل الأصول من أصحابه معالم اهتدوا بها، وقواعد بنوا عليها. وهكذا، فإن أصول المذهب استقرائية، تبعا لملاحظة تلامذة الإمام مالك و طريقة اجتهاده، ولا سيما ما ورد في الموطأ من فتاوى وأحكام، وما كان ينقل عنه من أجوبة، فاستخلصوا من كل ذلك ما ينبني المذهب عليه. ذلك أن الإمام مالكا لم يحدد هذه الأصول بنفسه بالكيفية التي يذكرها الأصوليون.

مرحلة التفريع: ويقصد به بناء الفرع على أصله، واستنباط حكمه منه(2)، وذلك داخل المذهب. وهذه المرحلة هي التي ظهر فيها أتباع الإمام مالك وتلامذته، آخذين بمنهجه، ومؤسسين الإفتاء في الحوادث والوقائع بربطها بأصوله وقواعده.

تبتدئ هذه المرحلة من نهاية القرن الثاني الهجري وتستمر إلى منتصف القرن الثالث، وفيها توسع نفوذ المذهب، وامتد إلى جهات أخرى كالعراق ومصر وإفريقية والأندلس على يد تلاميذ الإمام مالك الذين تكونت بهم وعلى أيديهم المدرسة المالكية، وأصبح لها منظرون في المذهب، يفرعون المسائل الجزئية على ما أصله الإمام في الأحكام العملية، وبدأ التدوين على نطاق واسع.

(1) عمر الجيدي،- مباحث في المذهب المالكي بالمغرب.

المنارة للاستشارات

وتعد المدونة الكبرى برواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم النواة الأولى لمرحلة التفريع، ثم جاءت بعدها "الواضحة" لعبد الله بن حبيب في الأندلس، ثم العتبية والموازية ومختصر ابن عبد الحكم وغيرها... وهي التي تسمى بالأمهات، وستشهد هذه المرحلة اتساع المسائل، وكثرة التفريعات وبروز الاختلاف في الأقوال والطرق، وتقدير الوقائع، والربط بينها وبين الدلائل الإجمالية، الشيء الذي نشأت عنه مرحلة ثالثة بالضرورة وهي:

مرحلة التطبيق: وهي مرحلة النظر فيما أنتجه دور التفريع الفقهي الذي سبق، والاجتهاد في تحقيق المناط في الوقائع المستجدة. مما يميز هذه المرحلة كونها اهتمت بدراسة المسائل التي ضمتها مدونات جامعة أنتجتها مرحلة التفريع. فانكب فقهاء هذا العصر على الموازنة بين مختلف تلك المسائل، رابطين الأصول بالفروع، ملحقين الشبيه بالشبيه، ضابطين مواقع الاتفاق والاختلاف بين تلك الأقوال المأثورة عن الفقهاء السابقين. وفي بعض الأحيان قد يجتهدون في المسائل التي ليس فيها حكم عن طريق القياس، وذلك بإدراج ذلك الحكم تحت الكليات المقررة، والقواعد التي ضبطت. وبذلك دخلوا في مرحلة الملائمة بين ما هو منصوص، وبين ما يتطلبه الواقع الجديد. الأمر الذي أدى إلى بروز اختلافات بين المتأخرين والمتقدمين.

ويصور لنا الفاضل بن عاشور هذه المرحلة بقوله:" (3) وظهرت في هذا الدور كتب التهاذيب التي هذبت بها الكتب القديمة، والمختصرات التي لخصت فيها، والشروح التي شرحت بها، ودقق في النظر في المسائل لأجل بيان الاتفاق والاختلاف، تقر صور النوازل والفتاوى التي تشتمل على الواقعات الحادثة، وعلى بيان ما يرى الفقهاء المتأخرون من رجال دور التطبيق من انطباق أو عدم انطباق

المنارة للاستشارات

لقول من الأقوال المأثورة من المصادر القديمة من دور التفريع على تلك الجزئية الخاصة. وهذا ما أكده أيضا ابن خلدون في مقدمته..

-مرحلة التنقيح: وهي مرحلة تنقيح أقوال المذهب، واعتبار الدليل الأقوى منها رواية ودراية. وأهم تطور يسجل في هذه المرحلة، ظهور حركة نقدية انصبت على أقوال المتقدمين، بقصد إخضاعها للنقد والتمحيص بطريقة مغايرة لما كان سائدا في السابق، فجاء في هذا بمنهج جديد في ميدان نقد الفقه.ومن أبرز الفقهاء الذين تزعموا هذا التيار اللخمي، الذي كان له تأثير واضح فيمن جاء بعده من أمثال المازري وابن بشير وابن رشد الجد وعياض وغيرهم ممن سلك مسلكه في طريقة نقد الفقه، فنقحوا ما أمكنهم تنقيحه من المسائل، وأولوا بعض الروايات حاكمين على صحة بعضها، وضعف البعض الآخر..

-مرحلة الجمع والاختصار: وهذه المرحلة جاءت بعد استقرار المناهج، والنظر في الفروع الفقهية تخريجا وتطبيقا وتنقيحا، وما قام به أعلام المذهب من اجتهادات. وهكذا ظهر مختصر بن شاس المسمى "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". ومختصر ابن الحاجب المسمى "بجامع الأمهات". وجاء بعده "مختصر الشيخ خليل.."

وهكذا أصبح المتأخرون دائرين في فلك المتقدمين، عاكفين على ما انتهى إليهم من أقاويل من تقدمهم، لا يتعدون دائرة الشرح والإختصار.. فالمذهب المالكي هو أوسع أصولا كمّا وكيفًا، إذ بلغت أصوله مجملة ستة عشر أصلا، ومجزأة أربعًا وعشرين أصلا وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس وعمل أهل المدينة المنورة وقول الصحابي والاستحسان وسد الذرائع والاستصحاب، وخبر الواحد، والمصالح المرسلة، ومراعاة الخلاف"، وشرع من قبلنا، والأخذ بأقل ما قيل، والبراءة الأصلية، والعرف والعادة. هذا من حيث اتساع أصوله كمّا، أما اتساعه في الكيف: فهو

المنارة للاستشارات

اتساعه في المصدر الواحد من هذه الأصول، إذ أن الفقه المالكي هو الوحيد الذي أخذ بأقصى ما يمكن أن يتسع إليه أي أصل من أصوله، و لم يضع من الشروط المقيّدة للأصل الواحد إلا شروطا نادرة، ويكفي دليلا على ذلك أن أصل الكتاب يستدل بنصه وبظاهره وبمفهوم المخالفة فيه وبمفهوم الموافقة وبالتنبيه على العلّة، بخلاف غيره من فقه المذاهب الأخرى...

وجدير بالذكر أن المذهب المالكي نال عناية واهتماما كبيرين من المستشرقين والأوربيين بصفة عامة، فدرسوه ونشروا كتبه ورسائله على أوسع نطاق، وتتبعوا فروع فقهه في مسائل متعددة. كما استفادت من هذا المذهب أغلب القوانين العربية في تشريعاتها المدنية، وتعديلاتها التنظيمية. كان الأئمة يميزون بين الشرع والفقه؛ فمالك مثلا كان، عندما يفتي انطلاقا من آية قرآنية أو حديث صحيح واضح، كان يبدو عليه الاطمئنان والارتياح؛ لأنه كان يقول: السنة سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق؛[1]، أما عندما يفتي بناء على الاجتهاد الاستنباطي، فقد كان يقول متمثلا بالآية: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ (الجاثية: 32).

ومعنى هذا الظن في الفتوى: أن الإمام مالكا كان مستعدا للتراجع عن فتواه عندما يتضح له دليل اليقين من سنة لم يطلع عليها؛ وبالفعل تراجع الإمام مالك عن إحدى فتاواه الاجتهادية عندما اطلع على حديث لم يكن قد علم به، قال أحد تلامذة الإمام مالك المصريين: عبد الله بن وهب: سئل مالك عن تخليل أصابع الرجلين في الضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس.

(1) السيوطي – مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة – ابن تيمية – مجموع الفتاوى – جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم– ط1 – مطابع الرياض – 1381هـ – 200/1

المبحث الثالث:
لماذا اختار المغاربة المذهب المالكي؟

اختار المغاربة والأندلسيون منذ أربعة عشر قرنا المذهب المالكي مذهبا رسميا لدولهم، ويعبر عن الوحدة المذهبية الدينية والأصالة الحضارية. بل إن المذهب تحول إلى مدرسة تربوية إصلاحية ساهمت في بناء الشخصية المغاربية عموما والجزائرية خصوصا بكل مميزاتها وخصائصها.

تميز هذا المذهب المالكي بسعة أصوله وشمولية قواعده، القدرة على استيعاب المتغيرات وضبط المستجدات... وكان لدخول موطأ الإمام مالك بن أنس إلى المغرب الأثر البارز في نشر المذهب، ومن ثم أضحى هذا المذهب أساس البناء الحضاري والثقافي لأهل المغرب العربي، إضافة إلى عقيدته الأشعرية وتصوفه السني، فكان المنهج التربوي والتعليمي يستوعب هذه الركائز والدعائم، سواء كان ذلك على مستوى التلقين التعليمي أو على مستوى التصنيف الفقهي والتأليف الأصولي.

وقد توسع والباحثون والمؤرخون [1]. للمغرب الإسلامي في أسباب اختيار هذا المذهب، ومنها:

(1) ينظر الناصري1 الاستقصا /136- ابن عبد البر- الانتقاء، ص621- لبن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - المحقق: مجموعة من المحققين - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - من عام 1387 حتى عام 1412، 1م35- المالكي - رياض النفوس ص10- ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ص 109- ا السوداني، نيل الابتهاج، ص 191-، للونشريسي - المعيار المعيار المغرب والجامع المغرب في فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب —خرجه مجموعة من العلماء —إشراف محمد حجي —وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية — 356/6- ابن الفرضي، تاريخ ص 139-المقري- نفح الطيب، 230/1، وج218/2- ابن خلدون- مقدمة 14/1- ابن العذاري المراكشي - البيان المغرب- تحقيق كولان وبروفنسال. الدار العربية للكتاب — ليبيا- تونس ط. الثالثة 1972م. 56/1- 223. عمر الجيدي-

المنارة للاستشارات

المطلب الأول: تعلق المغاربة بالحرمين ومؤسس المذهب إمام الحرم المدني

الإمام مالك هو عالم المدينة وفقيهها،إليه انتهى علم أهل المدينة وعلمهم،بلغ درجة الاجتهاد المطلق، عرف عنه تمسكه الشديد بالسنة الصحيحة، وبآراء الصحابة والتابعين، إذ أنه جمع بين الحديث والفقه وموطئه خير شاهد على ذلك. تلك خصائص وغيرها جعلته قبلة العلماء ومقصدهم من أجل السماع منه والإفتاء، فجعلت أهل المغرب يقتنعون برأيه ويتمسكون بمذهبه؛ لتوافقه مع حياتهم الاجتماعية ببلادهم. ومما لاشك فيه، أن لشخصية الإمام مالك الأثر البارز في ترسيخ علم مالك وانتشار مذهبه، وتمسك الجمهور بمذهبه، وترجيحهم له على غيره من المذاهب المعتبرة لدى الأمة.

ويحدد بعض الباحثين الأسباب الموضوعية لذلك منها:

الفرع الأول: أنه كان أعلم أهل زمانه على الإطلاق

يتفق أهل العلم على أن الإمام مالكاً كان في عصره أعلم من على ظهر الأرض، وأعلم من بقي وأعلم الناس وإمام الناس وعالم المدينة، وأمير المؤمنين في الحديث، وأعلم علماء المدينة".

ومما قاله العلماء فيه: يقول شيخه الإمام ابن هرمز فيه: "إنه عالم الناس".[1]. وقال تلميذه الإمام الشافعي: "مالك أستاذي، وعنه أخذت العلم، وما أحد أمن

كتاب كبف دخل -كتاب "المغرب مالكي... لماذا؟" د. محمد الروكي. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1424هـ/2003م ص231.

(1)- القاضي عياض بن موسى اليحصبي - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة النشر 1998م، 19/1.

المنارة للاستشارات

علي من مالك، وجعلت مالكاً حجة بيني وبين الله، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب، و لم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم، لحفظه وإتقانه وصيانته". [1].

الفرع الثاني: أنه كان إمام عصره المقتدى به

أجمع علماء عصره على تقديمه، واعترفوا له بالتبحر في العلم، وشهدوا له بالإمامة المطلقة، وأنه حجة أهل زمانه ومما قاله العلماء فيه:

قال الإمام سفيان ابن عيينة حين بلغته وفاة مالك: "مالك إمام، ومالك عالم أهل الحجاز، ومالك حجة في زمانه، ومالك سراج الأمة، وما نحن ومالك؟ إنما كنا نتبع آثار مالك" وقيل له: إن مالكاً يخالفك في هذا الحديث[2].

وقال فيه الإمام أحمد: "مالك سيد من سادات أهل العلم، وهو إمام في الحديث والفقه، ومن مثل مالك متبع لآثار من مضى مع عقل وأدب؟" وكان يقدمه على الأوزاعي والثوري والليث وحماد والحكم في العلم. [3].

الفرع الثالث: أنه كان إمام المدينة وأعلم الناس بها

كان الإمام مالك –رحمه الله – أعلم علماء المدينة، وإمام دار الهجرة، ومفتيها بلا منازع "شهد له بالإمامة بفقه المدينة. ومما قاله العلماء فيه:

قال الإمام الأوزاعي فيه: "عالم العلماء، وعالم أهل المدينة، مفتي الحرمين"[4].

وقال حماد بن زيد: "دخلت المدينة ومنادياً ينادي: لا يفتي الناس في مسجد رسول اللهﷺ، ولا يحدث إلا مالك بن أنس". [5].

---

(1)- المصدر نفسه 19/1.

(2)- المصدر نفسه 19/1 وابن فرحون – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب – تحقيق محمد الأحمدي أبو النور– طبع دار التراث العربي (1 / 4).

(3)- المصدر نفسه 27/1).

(4)- المصدر نفسه 19/1).

(5)- المصدر نفسه 27/1).

المنارة للاستشارات

وقد اختص بخصال لم يتفق مثلها لأحد من المجتهدين في عصره وقد اشتهرت المنقولات، واستفاضت الشهادات في وصفه بخصال وصفات، لم يتفق مثلها لأحد من المجتهدين في عصره، من جملتها:

بشارة النبيﷺ به في الحديث.

- علو سنده.
- كثرة شيوخه.
- كثرة تلامذته.
- وراثته فقه أهل المدينة.
- مكثه في المدينة.
- طول مدته في التحصيل والتعليم والإفتاء.
- كونه أول من ألف فأجاد.
- كونه أول من تكلم في غريب الحديث وشرح في موطئه الكثير منه.
- جمع من الأصول ما لم يجمعه غيره من الأئمة.
- فاق غيره في الكلام على النوازل والوقائع والفتاوى.
- كان أشهر من تولى الرد على أهل الأهواء في عصره وأخيراً فإن ما أوردناه.

من المرجحات والنصوص والشهادات التي "لا يسع العاقل إذا سمعها إلا الاعتراف والإقرار ولا ينازع فيها بعد سماعها إلا معاند أو مكابر، أو من هو بقلة الإنصاف، وكثرة التعصب مجاه".[1].

الفرع الرابع: حرصه الشديد على إتباع السنن والآثار

كان الإمام مالك – رحمه الله – بحرص حرصا شديدا على التمسك بالحديث، وتعظيم السنن والآثار، ومتابعة لما عليه السلف في الأصول والفروع، في الفقه

(1)- المصدر نفسه 27/1).

المنارة للاستشارات

والاعتقاد، حتى عد ذلك من خصائصه ومزاياه، ومن مرجحات مذهبه. يقول الإمام ابن القصار – رحمه الله–: "لتعلموا أن مالكاً – رحمه الله – كان موفقاً في مذهبه، متبعاً لكتاب الله وسنة نبيهﷺ وإجماع الأمة".

وهذه الخاصية شهد له بها العلماء قاطبة في عصره وبعده روي عن الإمام أحمد أنه كان يقول: "رحمة الله على مالك، القلب يسكن إلى حديثه وفتواه، ثم قال: وحقيق أن يسكن إليه، لأنه شديد الإتباع للآثار التي تصح عنده، ومالك عندنا حجة".

ويقول الإمام ابن تيمية – رحمه الله –: "ويمكن المتبع لمذهبه أن يتبع السنة في عامة الأمور، إذ قل من سنة إلا وله قول يوافقها".[1].

ويقول العلامة عبد الله كنون – رحمه الله –: "فإن التلازم بين طريقته في الفقه والاعتقاد وهي إتباع السنة...".

الفرع الخامس: منهجه في الاجتهاد والاستنباط

بنا الإمام مالك كتاب الموطأ على تمهيد الأصول للفروع، ونص ونبَّه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه. يقول القاضي عياض الذي يعد من أبرز المحققين والمحررين لأصول المذهب في "الاعتبار الأول من الفصل الثاني في ترجيح مذهب مالك من طريق الاعتبار والنظر — من ترتيب المدارك": "وإشاراته إلى مآخذ الفقه وأصوله التي اتخذها أهل الأصول من أصحابه معالم اهتدوا بها، وقواعد بنوا عليها، وغيره ممن ذكرنا: لم يجمع هذا الجمع ولا وصل هذا الحد".

(1)– ابن تيمية – مجموع فتاوى– جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد ابن قاسم النجدي، ومساعده ابن محمد، طبع إدارة المساجد العسكرية بالقاهرة 1404هـ، توزيع الرئاسة العامة 304/4

المنارة للاستشارات

ويقول الإمام أبو محمد الشارمساحي: "الوجه الثالث – وهو الآخر من أنواع الترجيح لمالك ومذهبه نه أن أرجحية المذاهب تعتبر بقوة أصولها، وسلامتها من الخطأ وبعدها، ومالك – رحمه الله – الفائز بقصب السبق في ذلك".

وما قرره المالكية هنا اعترف به أئمة كبار من مختلف المذاهب الفقهية الأخرى. وشهاداتهم بذلك مشهورة ومستفيضة.

وكان مذهبه خصباً من حيث أصول الاستنباط وأدلة الاجتهاد، بل إن تعدد طرائق الرأي عنده أكثر من غيره ليجعل له القدح المعلى فيه، لدرجة أن المالكية اختلفوا في طريقة تناولهم لها، وفي حصرها في عدد معين. والمشهور عند الفقهاء المالكية المغاربة أنها ستة عشر: نص الكتاب والسنة الصحيحة، وظاهر الكتاب والسنة، ومفهوم المخالفة من الكتاب والسنة، وتنبيه الخطاب من الكتاب والسنة، وهو فحوى الخطاب ومفهوم الموافقة، ومفهوم الكتاب والسنة والمراد دلالة الاقتضاء، والتنبيه من الكتاب والسنة، ويقال: دلالة الإيماء ودلالة التنبيه، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين الذي أجمعوا عليه، وقول الصحابي فهو حجة عند الإمام على غير الصحابي، والاستحسان، وسد الذريعة، الاستصحاب، وخبر الواحد، والمصالح المرسلة، ومراعاة الخلاف.

ثم إن الإمام نهج في ترتيب الأدلة والأصول من حيث الاعتماد عليها والأخذ منها، ترتيباً متفرداً متميزاً، يقول الإمام القاضي عياض- رحمه الله -: "وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة وتقرير مآخذهم في الفقه، والاجتهاد والشرع، وجدت مالكاً- رحمه الله تعالى- ناهجاً في هذه الأصول مناهجها، مرتباً لها مراتبها ومدارجها، مقدماً كتاب الله، ومرتباً له على الآثار، ثم مقدماً لها على القياس والاعتبار، تاركاً منها لما لم يتحمله عنده الثقاة العارفون بما

المنارة للاستشارات

تحـــملوه، أو ما وجد الجـــمهور والجم الغفير من أهل المدينة قد عملـــوا بغـــيره وخالفوه...". [1].

ويقول الإمام ابن عبد البر في قصيدة له في التقليد: فإذا اقـــتديت فبالكـــــتاب وســـــنـــة المبعوث بالدين الحنيف الطاهـــر ثم الصحـــابة عند عدمـــك ســـنـــة فأولاك أهل نهى وأهل بصائـــر كذاك إجمـــاع الـــذين يلـــونهـــم من تـــابعيهم كابراً عن كابـــــر إجمـــاع امـــتنا وقـــول نـــبـــينـــا مثل النصـــوص لـــدى الكتاب الزاهر وكـــذا المـــدينة حـــــجة إن أجمعـــــوا متتابعـــــين أوائـــــلاً بأواخـــــر وإذا الخلاف أتى فدونـــك فاجـــتهد ومـــع الدليل فمل بفهم وافـــر وعلى الأصول فقس فروعك لا تقس فرعاً بفـــرع كالجهول الخائر والشر ما فيـــه – فـــديتك – أســـوة فانظـــر ولا تحفل بزلة ماهر. وكان من السباقين إلى وضع الطرق السليمة للاستنباط وقال في ذلك ابن وهب – رحمه الله –: "الحديث مضلة إلا للعلماء، ولولا مالك والليث لضللنا". [2].

وبذلك أسهم في التخفيف من تداعيات الصراع الذي وجد بين أهل الحـــديث وأهل الرأي، ومن معالم ذلك:

1- **الجمع المتفرد بين التقيد بالنص حين يقدم ظاهر الـــنص، وعمـــل أهـــل المدينة**، والتصرف المتزن باستعمال العقل لدى تناوله النصوص ومحاولته فهمهـــا، بحسب أغراض وغايات الأحكام الشرعية ومقاصدها.

يقول الأستاذ محمد فاتح زقلام: "كان مالك في فقهه يستنبط الحكم من نصوص الكتاب والسنة ومن آثار الصحابة والتابعين المتمثلة في فتاواهم وأقضـــيتهم، وبمـــا

(1)- ترتيب المدارك 213/1

(2)- ترتيب المدارك -231/1

المنارة للاستشارات

اجتمع عليه الناس في المدينة المنورة، فإن لم يجد للمسألة ما يسعفه بالحكم من ذلك كله استعمل القياس والمصلحة التي كان يعتبرها المقياس الضابط لتقرير الحكم عند إعواز النص، فما كان – إذاً – فقهه أثرياً بحتاً، بل كان للرأي فيه حظ موفور، إلا أنه رأي مصقول محكم موثق موزون بموازين دقيقة، لا تحيد عن مبادئ الشريعة ومقاصدها السامية"[1].

أثنى الإمام أحمد – رحمه الله– على أصول الإمام ومنهجه في الاستنباط، وكان يقدم حديثه ونظره ورأيه على حديث ورأي غيره يقول الإمام ابن تيمية – رحمه الله – في توجيه شهادة الإمام أحمد هذه وتوضيحها: "ولم يكونوا يصنفون ذلك في كتب مصنفة إلى زمن تابع التابعين، فصنف العلم، فأول من صنف: ابن جريج شيئاً في التفسير، وشيئاً في الأموات، وصنف سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة ومعمر، وأمثال هؤلاء يصنفون ما في الباب عن النبيﷺ والصحابة والتابعين، وهذه هي كانت كتب الفقه والعلم والأصول والفروع بعد القرآن، فصنف مالك الموطأ على هذه الطريقة، وصنف بعد عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وغير هؤلاء.[2].

2- مراعاة المصلحة

تتفق كلمة المحققين من أهل العلم على أن الإمام مالكاً رحمه الله حامل راية العمل بالمصلحة المرسلة وأن فقهه مصلحي، يربط الأصول الشرعية بمصالح الناس،

(1)- عن مقال حجج ومرجحات اختيار المغاربة للمذهب المالكي – الدكتور محمد التمسماني/ أستاذ بكلية أصول الدين–موقع رواق المذهب المالكي –www.malikiya.ma/article-lire-cf018-NC-28

(2)–ابن تيمية – المجموع 204/4

المنارة للاستشارات

وذلك مما يطلق يد تخريج المخرج، ويفسح المجال الواسع أمام المستنبط المذهبي ليضع يده على كل جديد.

ثم إن نوعية الأصول التي يمتاز بها المذهب المالكي عن غيره، ومسلكه في الأصول التي اتفق فيها مع غيره يجعلانه أدنى إلى مصالح الناس، وما يحسون وما يشعرون، وبعبارة جامعة أقرب إلى الفطرة الإنسانية، التي يشترك فيها كل الناس، ولا يختلفون إلا قليلاً بحكم المناخ والمنازع والعادات. لقد كان الإمام مالك-رحمه الله- ينظر إلى روح النص ومآله، وبهذا اختلف مفهوم الرأي عند الإمام مع مفهوم الرأي عند الإمام أبي حنيفة، فلم يكن منحاه في الرأي منحى فقهاء العراق، بل كان منحاه أن يتعرف المصالح، فجلب المصلحة ورفع الحرج هو الأصل الوحيد الذي ينتهي إليه الرأي عند مالك وإن تنوعت وسائله. وصرح الإمام ابن العربي أن التوسع في العمل بالمصلحة أصل انفرد به الإمام مالك.

3- سد الذرائع إلى المحرمات

يجمع المالكية على أن الإمام مالكاً -رحمه الله- أقام مذهبه وبناه على سد الذرائع واتقاء الشبهات فهو أبعد المذاهب عن الشبه "حتى اشتهر المذهب المالكي بأنه مذهب ذرائعي يتميز عن غيره من المذاهب الفقهية بكونه أكثر مرونة وحيوية في التطبيق، مع التحري والأخذ بالأحوط في الأصول والفروع. يقول العلامة العدوي في شرح قول الخرشي في بيان أهمية الفقه وأنه متكفل ببيان الحرام من الحلال: "وقد كان مذهب الإمام مالك أهلاً وحقيقاً بذلك"[1].

قال رحمه الله: "قوله (وحقيقاً) مرادف لما قبله أي مستحقاً للوصف بذلك، فلا يكون قصده: تمييز مذهبه بمزية لم توجد فيما سواه، كما تقول: فلان أهل للتدريس، فلا ينافي أن غيره ممن اتصف بصفته كذلك، ويجوز أن يكون مراده

(1)- العدوي في شرح قول الخرشي 1/1.

المنارة للاستشارات

ذلك، لما تقرر من أنه لم تضرب أكباد الإبل لأحد مثل ما ضربت له، فكثر علمه في الأقطار، وبث في جميع الأمصار، وهو في الحلال والحرام، فكان بهذا الاعتبار أهلاً وحقيقاً بذلك، أو لما علم من كون مذهبه سد الذرائع "لذا اهتم شيوخ المذهب بهذا الأصل واعتنوا به أيما عناية، فكان لهم بذلك قصب السبق في التعريف به والكشف عن حقيقته.

فهذه الكتب التي كانوا يعدونها في ذلك الزمان، هي التي أشار إليها الشافعي- رحمه الله-، فقال: ليس بعد القرآن كتاب أكثر صواباً من موطأ مالك، فإن حديثه أصح من حديث نظرائه، وكذلك الإمام أحمد لما سئل عن حديث مالك ورأيه وحديث غيره ورأيهم، رجح حديث مالك ورأيه على حديث أولئك ورأيهم".

وللإمام ابن تيمية الحنبلي إمام عصره حديث في منهجية الإمام مالك وأصوله مهم جدا، وقد أفرد فصلا على صحة أصول المذهب بكتاب أسماه "صحة أصول مذهب أهل المدينة" ومما ورد فيه: قال رحمه الله: "فتفضيل أحمد لمذهب مالك على مذهب سفيان تفضيل له على مذهب أهل العراق، وقد قال الإمام أحمد في علمه وعلم مالك بالكتاب والسنة ما تقدم، مع أن أحمد يقدم سفيان الثوري على هذه الطبقة كلها، وهو يعظم سفيان غاية التعظيم، ولكنه كان يعلم أن مذهب أهل المدينة وعلمائها أقرب إلى الكتاب والسنة من مذهب أهل الكوفة وعلمائها، وأحمد كان معتدلاً عالماً بالأمور، يعطي كل ذي حق حقه"... ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة، وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد".[1]

كما نقل اتفاق الأئمة على صحة أصوله وتعظيمها وترجيحها... فقال: "ومن جاء بعده من الأئمة – رحمهم الله – مثل الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما، فهم

(1)- ابن تيمية – المصدر نفسه 205/4.

المنارة للاستشارات

أشد الناس تعظيماً لأصوله وقواعده، ومتابعة له فيها، وهم متفقون على أن مذاهب أهل المدينة رأياً ورواية أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية في ذلك الوقت".

المطلب الثاني: تشابه البيئة الحجازية والمغاربية في اعتماد الأعراف

إن لتشابه البيئة المغربية بالبيئة الحجازية، واشتراكهما في كثير من الأمور والخصائص والعادات، كاعتمادهم الفقه العملي (الأعراف والعادات) أصلا من الأصول التشريعية، الأثر القوي في ترسيخ أركان هذا المذهب وتثبيت دعائمه في بلاد المغرب.

المطلب الثالث: مساندة السلطة للفقهاء المالكية

ظل أهل المغرب ملتزمين بالمذهب على مستوى الحكم، فأضحى مذهبهم الرسمي منذ القرن الثاني الهجري إلى يومنا هذا، يلزم به الأمراء والسلاطين الخاصة والعامة، مما يدل على أصالة هذا المذهب، وقدرته على التكيف والاستمرارية. ثم إن قوة فقهاء المذهب ورجالاته، وأقدامهم الراسخة في العلم وتتابعهم في خدمته فقها وتصنيفا وتأصيلا واستدلالا، وهو إن أغفله الناس -كما يقول عمر الجيدي- جدير بأن يعد من أهم تلك الأسباب، في نشر أي مذهب كان.

المطلب الرابع: الخصائص موضوعية ومنهجية يمتاز بها المذهب المالكي

إن تشبث المغاربة بالمذهب المالكي أكثر راجع إلى تميز هذا المذهب من حيث محتواه العلمي، ومضمونه الفقهي، ومنظومته التربوية، بصفات جعلته أهلا لأن يتبع. ومن تلك المميزات:

1- سعة أصوله وكثرة قواعده: فهو قائم على أصول نقلية وعقلية، والأعراف والعادات، وهذه الأصول وقواعد تتصف بالسعة والمرونة، مما جعلها تضمن لهذا المذهب صلاحية دائمة على استيعاب التطورات واحتواء المستجدات. فقيام المذهب المالكي على إجماع أهل المدينة وفقههم، وامتزاج ذلك بأصول عقلية

المنارة للاستشارات

في غاية من الدقة والمرونة كاعتماد المصالح المرسلة والاستحسان في الاجتهاد الفقهي، كل ذلك أضفى على المذهب صفة الاعتدال والتوسط، ما بين العقل والنقل، بين الشرع والواقع. لذلك كثيرا ما تجده يتوسط في المسألة بين مذهبين متقابلين.

2- كثرة أتباع المذهب المالكي، وكثرة التصنيف فيه تأصيلا وتفريعا، وبلوغ هؤلاء مرتبة متقدمة في الاجتهاد والاستنباط والتخريج دليل واضح على جدارة هذا المذهب واستحقاقه بأن يكون محلا للإتباع والتقليد.

3-كثرة التطبيقات الواقعية للمذهب على مستوى الإفتاء والقضاء، وعلى مستوى التأصيل والتقعيد، فمنحت المذهب قيمة عملية وعلمية في غاية من الأهمية، وأثبت جدارته وقدرته على استيعاب القضايا والمستجدات.. فكانت هذه التطبيقات العملية محكا حقيقيا لاختبار إمكانية المذهب في ملاحقة المستجدات والتكيف معها.

المطلب الخامس: وجود آثار تدل على انتشار المذهب المالكي ورسوخه في المغرب

إضافة إلى أسباب انتشار المذهب المالكي في المغرب، سواء منها ما يرجع إلى الإمام مالك وشخصيته، أو ما يرجع إلى خصائص مذهبه وأصوله؛ وغير ذلك من الأسباب التي ترجع إلى العقل والتجربة، ترد أسباب أخرى انفرد بها المذهب المالكي دون سائر المذاهب الأخرى، ويتجلى ذلك اعتقاد المغاربة بورود آثار ونصوص عن النبي ﷺ تنبئ بصاحب هذا المذهب ومكانته.. وهذا السبب شجع المغاربة على التشبث بهذا المذهب وتفضيله على ما سواه من المذاهب.

المنارة للاستشارات

المبحث الرابع:
مناهج وسبل تعزيز المرجعية الفقهية

يتناول هذا المبحث الجوانب الإجرائية والعملية للتعزيز المرجعية في نفوس الأجيال، وحفظ الهوية، وتحصين الذات من الاختراق، وحفظ القيم والتوازن، والنبذ التعصب والتفكك والقضاء على التيارات الوافدة من مختلف الروافد؛ روافد دينية أو فكرية...

في الجانب الإجرائي العملي يأخذ الحديث عن المرجعية الفقهية منحى آخر، فمن المخَاطب بالمرجعية ومن المرجع. فالناس في تصنيفه عوام وعلماء وطلبة علم. فالعالم بكل ما يملك من مؤهلات علمية وشروط هو المؤهل للخطاب فهو المرجع بالنسبة لطالب العلم والعامي. ومرجعية العالم هي تلك الأصول والقواعد والضوابط والمقاصد الشرعية التي بها يصدر حكما في نازلة معينة.

المطلب الأول: أهمية المذهب المالكي اليوم

لقد مر المذهب المالكي بخمس مراحل: مرحلة التأسيس، ومرحلة التفريع، ومرحلة التطبيق، ثم مرحلة التنقيح والنقد(1)، ثم مرحلة الجمع والاختصار.

مرحلة التأسيس: هي مرحلة تأصيل قواعد هذا المذهب على يد صاحبه مالك بن أنس، الذي عمل على تمهيد الطريق لمن جاء بعده، وذلك بتأصيل الأصول وتقعيد القواعد، ورسم المنهج العام الذي سلكه أتباعه من بعده، فإشاراته إلى مآخذ الفقه وأصوله، هي التي اتخذها أهل الأصول من أصحابه معالم اهتدوا بها، وقواعد بنوا عليها.

وهكذا، فإن أصول المذهب استقرائية، تبعا لملاحظة تلامذة الإمام مالك وطريقة اجتهاده، ولا سيما ما ورد في الموطأ من فتاوى وأحكام، وما كان ينقل عنه من

المنارة للاستشارات

أجوبة، فاستخلصوا من كل ذلك ما ينبني المذهب عليه. ذلك أن الإمام مالكا لم يحدد هذه الأصول بنفسه بالكيفية التي يذكرها الأصوليون.

مرحلة التفريع: ويقصد به بناء الفرع على أصله، واستنباط حكمه منه(2)، وذلك داخل المذهب. وهذه المرحلة هي التي ظهر فيها أتباع الإمام مالك وتلامذته، آخذين بمنهجه، ومؤسسين الإفتاء في الحوادث والوقائع بربطها بأصوله وقواعده.

تبتدئ هذه المرحلة من نهاية القرن الثاني الهجري وتستمر إلى منتصف القرن الثالث، وفيها توسع نفوذ المذهب، وامتد إلى جهات أخرى كالعراق ومصر وإفريقية والأندلس على يد تلاميذ الإمام مالك الذين تكونت بهم وعلى أيديهم المدرسة المالكية، وأصبح لها منظرون في المذهب، يفرعون المسائل الجزئية على ما أصله الإمام في الأحكام العملية، وبدأ التدوين على نطاق واسع. وتعد المدونة الكبرى برواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم النواة الأولى لمرحلة التفريع، ثم جاءت بعدها "الواضحة" لعبد الله بن حبيب في الأندلس، ثم العتبية والموازية ومختصر ابن عبد الحكم وغيرها... وهي التي تسمى بالأمهات، وستشهد هذه المرحلة اتساع المسائل، وكثرة التفريعات وبروز الاختلاف في الأقوال والطرق، وتقدير الوقائع، والربط بينها وبين الدلائل الإجمالية، الشيء الذي نشأت عنه مرحلة ثالثة بالضرورة وهي:

مرحلة التطبيق: وهي مرحلة النظر فيما أنتجه دور التفريع الفقهي الذي سبق، والاجتهاد في تحقيق المناط في الوقائع المستجدة.

ومما يميز هذه المرحلة كونها اهتمت بدراسة المسائل التي ضمتها مدونات جامعة أنتجتها مرحلة التفريع. فانكب فقهاء هذا العصر على الموازنة بين مختلف تلك المسائل، رابطين الأصول بالفروع، ملحقين الشبيه بالشبيه، ضابطين مواقع الاتفاق

والاختلاف بين تلك الأقوال المأثورة عن الفقهاء السابقين. وفي بعض الأحيان قد يجتهدون في المسائل التي ليس فيها حكم عن طريق القياس، وذلك بإدراج ذلك الحكم تحت الكليات المقررة، والقواعد التي ضبطت. وبذلك دخلوا في مرحلة الملاءمة بين ما هو منصوص، وبين ما يتطلبه الواقع الجديد. الأمر الذي أدى إلى بروز اختلافات بين المتأخرين والمتقدمين.

ويصور لنا الفاضل بن عاشور هذه المرحلة بقوله:"(3) وظهرت في هذا الدور كتب التهاذيب التي هذبت بها الكتب القديمة، والمختصرات التي لخصت فيها، والشروح التي شرحت بها، ودقق في النظر في المسائل لأجل بيان الاتفاق والاختلاف، تقر صور النوازل والفتاوى التي تشتمل على الواقعات الحادثة، وعلى بيان ما يرى الفقهاء المتأخرون من رجال دور التطبيق من انطباق أو عدم انطباق لقول من الأقوال المأثورة من المصادر القديمة من دور التفريع على تلك الجزئية الخاصة. وهذا ما أكده أيضا ابن خلدون في مقدمته..

- **مرحلة التنقيح**: وهي مرحلة تنقيح أقوال المذهب، واعتبار الدليل الأقوى منها رواية ودراية. وأهم تطور يسجل في هذه المرحلة، ظهور حركة نقدية انصبت على أقوال المتقدمين، بقصد إخضاعها للنقد والتمحيص بطريقة مغايرة لما كان سائدا في السابق، فجاء في هذا بمنهج جديد في ميدان نقد الفقه. ومن أبرز الفقهاء الذين تزعموا هذا التيار اللخمي، الذي كان له تأثير واضح فيمن جاء بعده من أمثال المازري وابن بشير وابن رشد الجد وعياض وغيرهم ممن سلك مسلكه في طريقة نقد الفقه، فنقحوا ما أمكنهم تنقيحه من المسائل، وأولوا بعض الروايات حاكمين على صحة بعضها، وضعف البعض الآخر..

- **مرحلة الجمع والاختصار**: وهذه المرحلة جاءت بعد استقرار المناهج، والنظر في الفروع الفقهية تخريجا وتطبيقا وتنقيحا، وما قام به أعلام المذهب من

المنارة للاستشارات

اجتهادات. وهكذا ظهر مختصر بن شاس المسمى "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". ومختصر ابن الحاجب المسمى "بجامع الأمهات". وجاء بعده "مختصر الشيخ خليل.."

وهكذا أصبح المتأخرون دائرين في فلك المتقدمين، عاكفين على ما انتهى إليهم من أقاويل من تقدمهم، لا يتعدون دائرة الشرح والاختصار..

المطلب الأول: مبررات التقيد بالمذهب

لعلماء أصول الفقه كلام طويل في مسألة التقليد والتقيد بمذهب معين معتبر وموثوق وخاصة بالنسبة للعوام، أما بالنسبة للذي يمكنه النظر في الدليل والترجيح، ومعرفة المذاهب والأصول، فالتقليد في حقه غير مرغوب. قد نهى علماء المذاهب إتباع رأيهم إذا خالف السنة، وللإمام مالك – رحمه الله– أقوال في ذلك منها: (انظروا فيه فإنه دين، وما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه، ومردود عليه، إلا صاحب هذه الروضة، يعني به: رسول الله-ﷺ)[1].

كان الإمام مالك ينهى تلاميذه أن يأخذوا بالرأي ويتركوا السنة، قال لإسحاق بن إبراهيم الحنيني: ينبغي أن تتبع آثار رسول الله ﷺ، لا تتبع الرأي[2].

وبمراعاة هذا الأصل في مذهب مالك، وهو قوله: (... ينبغي أن تتبع آثار رسول الله ﷺ، لا تتبع الرأي) يكون الإمام قد تراجع تلقائيا، عن بعض فتاواه الاجتهادية التي ظهرت مخالفتها للسنة فيما بعد. لقد قال الإمام مالك: إنه لا زكاة في العسل [3]. ولكن عند تدوين موسوعات الحديث، ظهر أن رسول الله

(1) الميزان الكبرى –الشعراني– 59/1

(2) جامع بيان العلم وفضله – ابن عبد البر – ص 103.

(3) موطأ مالك –رواية يحيى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ص: 277-278

المنارة للاستشارات

ﷺقال: في العسل في كل عشرة أزق، زق [1]. وقال الإمام أيضا: إن صيام ستة أيام من شوال مكروه "لأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يُلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء"[2]. لكن ثبت فيما بعد: أن رسول اللهﷺ قال: "من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال، فذلك كصيام الدهر.[3]".

فلم ينص علماء الشريعة على التعصب والتقليد للآراء، وخاصة إذا وجد الدليل، وفي حالة انعدام الدليل يكون الاجتهاد من أهله وفق الضوابط.

هذا بالنسبة للمتخصصين والعلماء الذين لديهم أدوات الترجيح ومعرفة تفاصيل المذهب والأصول والمقاصد، أما غيرهم فالتقيد بالمذهب أصلح لهم، وأضبط لتصرفاتهم الشرعية وعقودهم ووقاية لهم من التشويش والفوضى التي يتخبط الكثير من المستفتين.

المطلب الثاني: العناية بالتراث والمذهب المالكي

كانت الجهود في خدمة التراث المالكي في الجزائر قليلة، ومقتصرة على بعض أفراد. والنقص ملحوظ في العناية به، ومن تحقيق وطبع ونشر وإخراج مقارنة بالمذاهب الأخرى التي لقت دعما من الحكام وأصحاب المال والجامعات، والتنظيمات والجمعيات الثقافية والخيرية، وغيرها.

(1) جامع الترمذي، ج 1، ص: 196، رقم: 514، وهو صحيح، والزِّقُّ: جلد مدبوغ للكبش أو الجدي، كان العرب يحملون فيه العسل أو السمن.

(2) موطأ مالك، رواية يحيى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ص: 311

(3) صحيح الإمام مسلم، رقم: 1164، ومسند الإمام أحمد ج 5 ص: 417، وص: 419، وصحيح ابن حبان، رقم: 928، قال ابن عبر البر: إن مالكا لم يبلغه هذا الحديث: انظر شرح السنة للإمام البغوي، 6/ 332-331

المنارة للاستشارات

فالمذهب في حاجة ماسة إلى خدمة: من تنقيح وتحقيق وتمحيص وطبع وإخراج، وبيان الأقوال الصحيحة، التي سندها الدليل والنص الشرعي من الأقوال التي سندها آراء وأعراف غير صالحة لهذا الزمن، وبيان الراجح والمعتمد منها. وعقد ندوات ومؤتمرات وإعداد دراسات وأبحاث في هذا المجال.

المطلب الثالث: إيجاد هيئة للبحوث الشرعية والفتوى والبت في قضايا الأمة

أدى انعدام هيئة للبحوث الشرعية الفقهية المكونة من عدد من المتخصصين في مجالات الشريعة من فقه وأصول الفقه والحديث والتفسير والسنة والمقاصد وتدعم من تخصصات علمية أخرى في العلوم الإنسانية، والعلوم الدقيقة والطب، والاقتصاد لدراسة المستجدات والنوازل، والمسائل التي تحتاج إلى حلول، بالرجوع إلى المتخصصين في مجال من المجالات، وإلى العلماء، والأساتذة، والباحثين في الشريعة. أدى هذا الأمر إلى وجود اضطراب كبير في أوسط المجتمع من مثقفين وعوام، في الآراء الشرعية التي تخصهم في حياتهم، فكانت القنوات الفضائية والمواقع الالكترونية ملاذهم في إشباع نهمهم من العلم الشرعي، وأصبح التجرؤ في الحديث في دين أمرا منتشرا، وتكفير المسلمين من غير دليل، وبالتالي استحلال دماءهم وأعراضهم.

فلو كان التقيد بالمذهب المالكي دون النظر في النصوص، وأصول التشريع لكان خارجا عن أصول الإمام مالك، لأن الإمام مالك –رحمه الله – كانت له اجتهادات ظهرت مخالفتها للسنة الصحيحة، بعد اكتمال جمع السنة. كما سبق الإشارة إلى ذلك، ولا يمكن ترك الأمة دون مرجع موثوق معتمد تعود إليه في عبادتها و معاملاتها وعقودها. والذين يتحججون بأن المذهب المالكي ليس مدللا كالمذهب الحنبلي مخطئون لأن الإمام مالك محدث وموجود في السلسلة الذهبية والموطأ موصول الأسانيد، ولو أخرج التراث المالكي كله وتكاثفت الدراسات

والبحوث وتكاتفت الجهود لبرزت ميزة المذهب المالكي الأساسية التي تجمع بين النقل والعقل والنصوص والمقاصد ...

المطلب الرابع: الأساليب التربوية لتعزيز المرجعية

من أسس وأساليب تعزيز المرجعية الأسس التربوية والتعليمية والدراسات والبحوث والإعلام.

1- إعادة النظر في المسائل الفقهية التي كتبها الفقهاء قديما وهي تناسب عرهم وعرفهم.

2- الفصل بين مسائل الفقه التي يجرى فيها التقاضي وبين مسائل فقهية تطلب على سبيل الديانة، لأن المسائل التي تجرى على سبيل التقاضي تكون اجتهادية فيمكن أن تتغير أما التي على سبيل الديانة فهي أحكام ثابتة.

3- عدم الإخلال بذكر الأدلة بأنواعها من منقولة أو معقولة. وحين تذكر الأدلة يلتزم فيها الصحيح من الأحاديث أو المقبول.

4- اعتماد الأسلوب العلمي الجزل الذي كتبت به، حيث يقتصد المؤلف في اللفظ على حساب المعنى. وليس معنى هذا تفضيل الأسلوب الأدبي، بل الدعوة إلى الأسلوب المرسل الذي لا تقال فيه العبارة المحتاجة إلى شرح، بل يذكر الكلام الواضح مباشرة..

5- كتابة الفقه بأسلوب علمي مباشر، لا أثر فيه للاختصار بقصد الاختصار، بل يعمد إلى الشرح المفهوم المناسب للواقعة أو السؤال أو الدرس.

6- تقديم التمهيدات والتوطئات يقتضيها المقام، لإعطاء التصور العام للموضوع أو المسألة، وتحديد موقع ذلك مما قبله. وهذا ليس بدعاً من الأمر، فقد اهتمت به

المنارة للاستشارات

بعض كتب الفقه، كـ (المقدمات) لابن رشد الجد، و(بداية المجتهد) لابن رشد الحفيد، وكتاب (البدائع) للكاساني، و(العناية شرح الهداية) للبابرتي، وغيرها.

7- الإشارة إلى جوامع الأدلة من الكتاب والسنّة، والاجتماعات المسلّمة، والمستقر من وجوه المعقول والأقيسة، دون غوص في المناقشات الاستدلالية المحتملة للنزاع والإيرادات والأجوبة.

8ـ الإدماج المذهبي في عرض الأحكام، بالنظر إلى ما الأقوال المعتبرة داخل المذهب والنظر على أنّه ثروة واحدة، وأن نسبتها إلى الأئمة المستقلين في الاجتهاد بمنزلة المقارنات الداخلية في المذهب الواحد بين مجتهديه المنتسبين، وطبقات التخريج والترجيح، واختيار الأوسع عرضاً لجوانب الموضوع أو المسألة لينـدرج فيه غيره، ويبدأ ببيان المتفق عليه ثم يعقب بما هو (المختار) بسبب وضوح أدلته أو تسليم صحتها، أو بسبب ظهور تحقيقه لمقاصد الشريعة، أو بسبب اشتماله على اليسر في مواطن الحرج دون تأثيما وتشذيذ.

9 ـ تحديث الأمثلة والتطبيقات الفقهية الموجودة في الحياة المعاصرة بطريقة يؤمن فيها من خطأ التمثيل أو التوسع المخرج عن الصواب، فإذا كانت الأمثلة السابقة صالحة أضيف إليها ما يقرب الفهم والاستيعاب من واقع المخاطب.

10 ـ إدخال المسائل المستجدة التي في حكمها وضوح، بما انتهى إليه الرأي في المجامع الفقهية أو لجان الفتوى المشهورة، دون ما كان بحاجة إلى مزيد من البحث، ففي مثل هذا النوع الأخير تحسن الإشارة إلى ما يتم به التخلص من المحذور، دون استخدام عبارة جازمة بالحكم الذي لم يستقر بعد.

المنارة للاستشارات

العناية بحكمة التشريع، والتنويه بتاريخ التشريع وملابساته المأثورة، مما لا يخفى دوره في تطرية العرض الفقهي وتسهيل الاقتداء والاستجابة. وهذان الأمران أو جزهما الكتب الفقهية في الحواشي، فضلاً عن الكتب المعروفة المفردة لذلك.

11- مراعاة المصطلحات العصرية، من حقوقية أو عرفية تجارية، ولو كانت عامية، مع وضعها بين أقواس، عقب المصطلح الفقهي، مع الإشارة إلى ما يوجد بينها من اختلاف مذهبي في اختيار المصطلح أو استعماله، وكل هذا في الهامش ليخف وقعه على من لا أرب له في التفاصيل ...

12- توعية العوام باحترام أهل العلم وعدم التجرؤ على الفتوى، والرجوع إلى الإمام والمفتي قبل الإقبال على أي تصرف شرعي لمعرفة حكمه ومقاصده وحكمته...

"اجمع العلماء على أن العامي لا يجب عليه سبر طرق الأدلة في أحاد المسائل، فإنه لا يبلغ إلى ذلك إلا بأن يستجمع أوصاف المجتهدين، ولو كلفنا الناس اجمع أن يبلغوا أنفسهم رتبة المفتين لانقطعوا عن أسباب المعايش، وأفضى ذلك إلى امتناع الطلب على الطلبة أيضا، فإذا ثبت أنه لا يجب عليهم الاجتهاد في آحاد المسائل وإنما فرضه الرجوع إلى قول المفتي فهل عليه أن يجتهد في أعيان المفتين..."[1].

13- نبذ الخلاف المذموم، والوعي بالمرجعية يعيد المكلف إلى ضبط الخلاف بالرجوع إلى الحق ومعرفة المسألة المختلف فيها من جميع جوانبها، "ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه، لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده

(1)- الاجتهاد 1 / 127

طاعة الله ورسوله، لم يضر ذلك الاختلاف، فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحدا، والغاية المطلوبة واحدة، والطريق المسلوكة واحدة، لم يكد يقع وليس سبب الاختلاف مقصورا على تفاوت الناس فيما بينهم في القدرات الطبيعية، بل طبيعة اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم تؤدي أحيانا إلى وقوع الاختلاف بين الناس في فهم النص الشرعي، فأحيانا "تأتيك النصوص الشرعية من آية كريمة أو حديث شريف، فتجد في الواحد منها أكثر من احتمال وفهم، أما إذا نظرت إلى جميع النصوص المتعلقة بالمسألة الواحدة فقد تسعفك في ترجيح أحد الاحتمالين، وقد توسع عليك دائرة الاحتمالات، فلا تستقر على رأي إلا بعد جهد، ولهذا سمي إفراغ الوسع والطاقة، وبذل الجهد في التعرف على الحكم الشرعي من خلال النصوص الشرعية سمي اجتهادا"[1].

(1) الصواعق المرسلة، ابن قيم الجوزية، حققه: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الطبعة الثانية، 1412 هـ. (2 / 519).

الخاتمة

إن مفهوم المرجعية محل اتفاق بين علماء اللغة والفقه والفكر، و لم يختلفوا في تحديده اختلافا كبيرا، وإن عالجوه حسب اختصاصهم ومجال بحثهم، يشمل هذا المفهوم في عمومه، المرجعية اللغوية والفكرية والفقهية.

والمرجعية الفقهية أمر ضروري لكل مجتمع مسلم منظم متحضر، وخاصة في زمن فوضى الفتاوى وكثرة من نصب نفسه مفتيا من غير إطار رسمي ولا إجازات علمية. فالمرجعية تعني الرجوع إلى العالم أو المفتي في أمور الدين قبل الإقبال على العمل؛ لمعرفة الحكم الشرعي من الأمر الذي يريد المكلف فعله أو قوله، وبعد حصول الأمر لمعرفة ما يترتب عليه من أحكام شرعية، وأولى هو السؤال عن الحكم قبل إيقاعه. ولكي تكون المرجعية قوية ومهابة ولها مصداقية بين الناس يجب أن يعزز دول العلم واحترام أهله في نفوس الجميع، والعناية بالتراث الفقهي المالكي: دراسة وتحقيقا ونشرا وتعليما. كانت المرجعية بكافة مفاهيمها اللغوية والفكرية والفقهية قوية في الجزائر، إلى أن جاء الاستعمار فأخل بالجوانب الرسمية للمرجعية في القضاء والفتوى، ولكن على المستوى الشعبي لم تتغير؛ لقوة سلطانها في النفوس.

الخلل الذي وقع في المرجعية عندما تبنى شباب مرجعيات وافدة من الغرب أو الشرق، وفتاوى غريبة وبعيدة عن خصوصيات المجتمع الجزائري، فوقع الاضطراب في الأفكار ونتج عنه التكفير واستباحة الدماء من غير وجه حق، وسبب نقص العلم ونقص السؤال وضعف المرجعية في النفوس.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي- جمع وتقديم نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي - دار الغرب الإسلامي –بيروت –ط1- 1997م.

الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي –ضبطه وكتب حواشيه - الشيخ إبراهيم العجوز– دار الكتب العلمية- بيروت **الاستقصا** – أحمد للناصري – تحقيق ابنيه جعفر ومحمد –دار الكتب – الدار البيضاء – المغرب.

البيان المغرب- ابن عذارى للمراكشي- دار الثقافة –بيروت.

تاج العروس من جواهر القاموس – الزبيدي– المكتبة الخيرية المنشأة بجمالية مصر – الطبعة الأولى – 1306 هـ **تاريخ** ابن الفرضي، - الدار المصرية للتأليف والترجمة – القاهرة.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد-ابن عبد البر- تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري- وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ.

جامع بيان العلم وفضله – ابن عبد البر - تحقيق أبو الأشبال الزهيري – دار ابن الجوزي – المملكة السعودية.

جذوة الاقتباس- لأحمد ابن القاضي- دار منصور.

رياض النفوس – لمحمد الصغير المالكي – تحقيق حسين مؤنس – طبعة القاهرة.

المنارة للاستشارات

سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح سنن الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون- دار إحياء التراث العربي – بيروت-الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

شرح السنة - للإمام البغوي.

صحيح ابن حبان، - ابن حبان - تحقيق شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة – بيروت- ط2- 1414هـ- 1993 م.

صحيح مسلم - الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الصواعق المرسلة، ابن قيم الجوزية، حققه: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الطبعة الثانية، 1412 هـ.

لسان العرب- ابن منظور – دار صادر – بيروت - لبنان.

محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي –د/ عمر الجيدي – منشورات عكاظ –المغرب.

مسند الإمام أحمد المسند – الإمام أحمد – المكتب الإسلامي – بيروت - ط 2 – 1978 م.

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب- الإمام الونشريسي خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي – نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية– 1401هـ 1981م.

المغرب مالكي... لماذا؟" د. محمد الروكي. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1424هـ/2003م.

المنارة للاستشارات

المقدمة- ابن خلدون- تحقيق المستشرق للفرنسي. أ.م . كاتومير– عن مطبعة باريس 1958 – لبنان 1992 م

الموطأ – الإمام مالك – رواية يحي بن يحي الليثي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط 1 – 1984 م.

نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب - المقري -تعليق إحسان عباس - دار صادر - بيروت.

نيل الابتهاج، لأحمد بابا التنبكتي للسوداني، على هامش الديباج – دار الكتب العلمية – بيروت.

الموقع الالكتروني لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

المنارة للاستشارات